

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠١٣

#### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبتروول ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البتروول ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الشركة المصرية القابضة

للغازات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

#### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧٤ لسنة ٢٠٠٦

المشار إليه ، النص الآتى :

« تلتزم مراكز معلومات شبكات المرافق بالقاهرة الكبرى والمحافظات الأخرى

بتحديد قيمة المقاييس فى حدود (٢٪) من تكلفة شبكات الغاز الطبيعى الأرضية

التي يتم تنفيذها دون الوصلات الفرعية» .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ رجب سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ٤ يونيو سنة ٢٠١٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ هشام قنديل